

الدر المختار

والميراث) وتزويجها كالأبكار على المختار وغير ذلك كما نظمها صاحب النهر فقال وخلوة الزوج مثل الوطاء في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر وأعداد كذا نسب إنفاق سكمى ومنع الأخت مقبول وأربع وكذا قالوا الإمام ولقد راعوا زمان فراق فيه ترحيل وأوقعوا فيه تطليقا إذا لجقا وقيل لا والصواب الأول القيل أما المعايير فالإحصان يا أملي ورجعة وكذا التوريث معقول سقوط وطاء وإحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبدول